

الفروع وتصحيح الفروع

وغيره الخلاف في تحذير ضرير ويكره لعاطس الحمد وقيل تركه أولى وكذا نقل أبو داود ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب (ه) كهذا والقول قبله نقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه (م ش) سرا وفي شرح مسلم عن أحمد وغيره وجهرا وقيل عن (م) تركه أولى وإذا نابه أمر سبح (و) ولو كثر وصفقت بطن كف على ظهر آخر (و ه ش) ما لم يطل ولا تسبح (م) ونصه يكره كتصفيقه لتنبيهه أولا وصفيره لقوله تعالى !! الأنفال الآية 35 وقيل يجوز كتنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل (و) وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان (م 9) . وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة (و ش) وله السؤال عند آية رحمة والتعود عند آية عذاب .

وعنه يستحب (و ش) وظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض (و ه م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين وعنه يفعل وحده ونقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته وقال أبو بكر الدينوري وابن الجوزي معني ذلك تكرار الآية قال بعضهم وليس بشيء . قال أحمد إذا قرأ !! القيامة الآية 40 في صلاة وغيرها قال سبحانه فبلى في فرض ونفل . وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما وقال أيضا ما سبق أنه لا يجب المؤذن في نفل قال وكذا إن قرأ في نفل !! التين الآية 8 .

قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الآية الأولى + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 9 قوله وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح . إحداهما يكره قلت وهو الصواب ثم وجدت ابن نصر □ قال في حواشيه أظهرهما يكره والرواية الثانية لا يكره قدمه ابن رزين في شرحه وقال هذا أظهر قلت وهو ضعيف